المرأة المعلقة فى اليهودية والإسلام

د/فاطمة بوعمامة
المدرسة العليا للأساتذة- بوزريعة

المرأة ذلك المخلوق الذى إحتار الفلاسفة فى فهمه وتعريفه،فقد خلقها اللّه تعلىَ من الرجل الأوَل:آدم عليه السلام.

و نظرة أهل كل دين للمرأة من إحترام وتبجيل،و منح حقوق وفرض واجبات أو العكس يتوقف على ما جاء فى كتابه السماوي عن المرأة من إكرام أو مهانة.و الإسلام هو الدَين السماوي الوحيد الذى سما بالمرأة وأعلىَ قدرها.

المرأة المعلقة فى الشريعة اليهودية:

موقف الشريعة اليهودية هو أساسا الإيمان بالمساواة الإنسانية الكاملة بين الرجل والمرأة(1).و تذهب العقيدة اليهودية إلى أنّ حواء خلقت من ضلع آدم لتكون أنيسا له(2)،ولكن حسب رؤية يهودية أخرى وردت فى القبالة(3)،خلقت امرأة اخرى من طين تدعى ليليت مساوية تماما للرّجل، ثم تمردت عليه وعلى علاقتها معه ومن ذلك وضع الجماع (4).

وكانت مكانة المرأة في العصور القديمة لا تعتمد على حدود محددة يحدّدها القانون ، بل كانت هذه المكانة تعتمد على الظروف الاجتماعية والتشريع اليهودي كان تطورا تدريجيا للممارسات البدائية في الصحراء، ولم تأخذ تشريعاتهم شكلها الحالي حتى النفي البابلي(5)

وأصبح التيار الغالب في التلمود هو الاشارة الى جوانب المرأة السلبية. ووصف علماء اليهود المرأة أنها ابريق مليىء بالقاذورات وفمها مليىء بالدّم، ومع ذلك يجري ورائها الجميع، وهناك دعاء يتعين على اليهود أن يردّده كل يوم: " بوركت يا الهي يا من لم تجعلني امرأة "(6). وقد حاول الفقه اليهودى تفسير هذا الدعاء بأنه حمد للإلَه على أنه أتاح للرّجل اليهودى فرصة أكبر فى تنفيذ التعاليم والأوامر،والنواهى.

وتميز الشريعة اليهودية بين الرّجل والمرأة فى الحقوق والواجبات،و فى الزواج، و عند الطلاق،فالمرأة وفق قوانين الشريعة اليهودية مملوكة للرّجل،لذلك فالرّجل هو الذى يعقد عقد النكاح على المرأة. وكان عقد الزواج عند اليهود يسمى

كتوباه،وكان يتم فى حضور شاهدين شرعيين، ويقدم لها خاتم ويحرر العقد ، و تعقد بعد صلاة البركة.والمهر فى الشريعة اليهودية التلمودية لازم للزواج،وانعقاده وجزء معجل وجزء مؤجل كما فى الشريعة الإسلامية.ويشار فى العقد إلى أنها تسلمت الجزء المعجل والمؤجل فى حالة الطلاق أو الوفاة يدفعه هو أو ورثته(7).

تنهى الشريعة اليهودية الرابطة الزوجية إمّا بالطلاق أو بوفاة أحد الزوجين،ولا يتم الطلاق إلاّ بوثيقة طلاق يكتبها الزوج ويوقع عليها شاهدان،و يسلمها ليد زوجته ويطردها من بيته(8)،فترتب على ذلك أن الزوج في مقدوره وفى حالات كثيرة أن يترك المرأة معلّقة،أي تعد من الناحية الشرعية زوجة وفى عصمة رجل ،بينما فى الواقع ليست زوجة وتعيش منفصلة عن زوجها(9).

و المرأة المعلقة فى الشريعة اليهودية التلمودية تكون فى الحالات التالية:

(10). Levirat - الحالة الاولى: الاستخلاف في الزوجات

يرتبط هذا النظام تاريخيا بالقواعد التى كانت تحكم الملكية العقارية أرض كنعان،فإن القبائل اليهودية قامت بتقسيم أرض كنعان عليها بعد غزوها،و أن كل قبيلة قامت بدورها بتقسيم ما خصها على أفرادها،وقد ترتب على ذلك أن أصبحت ملكية الأرض مقترنة بأسماء الأفرادالحائزين لها.ونظام الإستخلاف ليس حقا واجب النفاذ،بل إنه فى الواقع من الأمر واجبا يقع على أحدأقارب الزوج المتوفى،و كانت هذه العادة منتشرة بين القبائل العبرية(11).

و زواج الأرملة يطلق عليه"يبوم"بالعبرية،- والأرملة فى العبرية "ماناه"وهي من أصل لغوي يعنى الصامتة،وهي غير "يباماه"أي أرملة المتوفى (12)الذى لم يترك ذرية من بعده- بأخى زوجها لكي ينجب نسلا لأخيه ،والأطفال الذين يولدون من هذا الزواج ينسبون الى الزوج المتوفى (13). واختلفت أراء الباحثين في تحديد معنى اخو الزوج المتوفى، هل المقصود من الاخ أخا حقيقيا أم مجازيا؟ (14)، فقد فسر الحاخامات في الجمارا (15) أن الاخ الذي يتزوج الارملة يجب أن يكون أخا للمتوفى من الأم ويقيمان في بيت الأب، والبعض يقول أن المقصود بالاخ هو الأخ المجازي ويعتمدون في ذلك على قانون المحارم في سفر اللاوين 16:18 الذي يحرم كشف الاخ لعورة أخيه. وفرقة السامريين فسروا أن المقصودبالخ هو ابن العم أو قريب وليس الأخ الحقيقي ، وفسروا ان المقصود بزواج اليبوم هو المخطوبة وليس الارملة لانه في هذه الحالة لا يتم كشف العورة (16).

و في حالة رفض أخوا الزوج الزواج من الارملة، يعطى الرجل مهلة ثلاثين يوما بعد انتهاء العدّة ،فان لم يتم الزواج تصعد الى بوابة المدينة او المحاكم وتقول "أبى أخو زوجي أن يقيم لأخيه اسما في اسرائيل،و لم يشأ أن يقوم لي بواجب أخي الزوج" وأمام شيوخ المدينة تبصق المرأة في وجه أخي الزوج، ثم يخلع الاخ حذاءه ويسمى بيت هذا الرجل" بيت مخلوع النعل" وتعرف هذه المراسيم بالحليصاه اي طلاق المرأة من الاخ المتوفي وتصبح المرأة " عجوناه" ويمكنها أن تتزوج من اخرو ان كانت الارملة هي التي رفضت هذا الزواج فتفقد حقوقها إلا اذا كان في الرجل عيب منفر (17).

استمر نظام الخلافة على الارامل قائما رغم نواهي التوراة اذ تعد زوجة الاخ من المحارم ثم تعدلت بعض احكامه واقتصر على الاخوة الذين يسكنون معا ويعيشون معيشة مشتركة كما جاء في الكتاب المقدس:"إذا سكن إخوة معا ومات واحد منهم وليس له إبن فلا تخرج زوجته لأجنبي،و ليدخل بها أخو الزوج ويتخذها زوجة له ويقوم بواجب أخ الزوج، والبكر الذى تلده يحمل إسم الاخ المتوفى" (18).

و لم تكن هناك اي مراسيم تجرى في هذا الزواج ، لان المراة كانت تعتبر كزوجة، ولا تحل لاخر الا بعد الحليصاه ، وكان واجب بسط الثوب على المراة يعتبر دليل على اتمام الزواج(19). واستمر نظام الخلافة على الارملة قائما حتى القرن الثالث عشر الميلادي . انقسم المشرعون اليهود في العصر الوسيط الى فريقين: فريق عاش في الشرق في ظل الحضارة الاسلامية وتاثر بها وفضل اقامة شريعة اليبوم على اجراء شريعة الحصيلة ، ويمثل هذا التيارالربي اسحاق الفاسي، والربي موسى بن ميمون، والربي يوسف كارو (ق10- 16م).

و قد سار على نهجه يهود الاندلس ويهود المغرب الاسلامي ويهود بابل ويهود ايران ويهود فلسطين (20). اما فريق المشرعين الذين عاشوا في الغرب وخاصة في فرنسا والمانيا والذين تاثروا بالنصرانية كالرباني شلومو يتسحقي " راشي" (140- 115 م)

و الرباني يعقوب بن مينير ويعرف بالرباني تام(ق13 م) والرباني اشر بن يحيئل (1250- 1327 م)، وقد فضل هؤلاء المشرعون اجراء شريعة الحليصاه لانهم تاثروا بالنصرانية التي ترفض تعدد الزوجات (21) وقد لاقى هذا الفريق قبولا من اليهود الاشكناز (22) ونظرا لاعتماد دولة اسرائيل في اقامتها وتاسيسها على اليهود الاشكناز فقد اصدرت الحاخامية الرّئيسية في اسرائيل عام 1950 م قرارا يحظر اقامة شريعة اليبوم (23).

و اول امرأة خضعت لهذا النظام في تاريخ بني اسرائيل هي "ثمار" التي تزوجت من "عير" وهو الابن البكر ليهوذا اخي يوسف عليه السلام ، ولما مات عير لم يترك ابناء لذلك دخل بها اخوه اونان تطبيقا لشريعة الخلافة على الارامل (24).

- الحالة الثانية: تترك المرأة معلقة اذا رفض زوجها ان يطلقها سواء كان مرجع ذلك حبه لها او رغبة في اذلالها وتعذيبها، او تترك معلقة بعد عقد الكتوباه اي عقد الزواج قبل الدخول بها اذا نكث أبو الفتاة وعده للزوج ان يدفع له مبلغا من المال كبائنة عند زواجه من ابنته، كما تسمح الشريعة اليهودية الرجل ان يترك إمرأته معلقة اذا منعت الزوجة نفسها عن زوجها ما دام الطلاق لا يقع إلا برضا الزوج (25).

- الحالة الثالثة: اذا فقد الزوج ولم يعلم هل هو حي او ميت، تصبح الزوجة في هذه الحالة معلقة (26).

موقف الشريعة الاسلامية من المرأة المعلقة:

نظر الاسلام نظرة متساوية للرجل والمرأة . قال تعالى: "إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّه كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّه لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا"(27)

و قضى الإسلام على العادات المسيئة للمرأة والتي كانت سائدة عند العرب في العصر الجاهلي كالخلافة على الأرامل،و الظهار،والإيلاء.

أولا- الخلافة على الأرامل :

كانت عادة ميراث النساء شائعة بين العرب،وصف الطبري هذا الزواج فقال:"عندما يموت أبو الرجل أو أخوه أو إبنه ويترك أرملة،فإن ورث الرجل وأقدم في الحال وألقى بثوبه عليها كان من حقه أن يتزوج منها بنفس المهر السابق الذي كان قد دفعه الشخص الميت،

أو أن يزوجها لآخر ويأخذ مهرها،فإذا رفضت وذهبت إلى أهلها ففي هذه الحالة يكون طلب يدها من إختصاصها هي"(28).

و قد أبطل الإسلام هذه العادة في ميراث النساء،بعد أن ذهبت كبشة بنت معين بن عصام الأوسي إلى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم وقالت:"يا رسول اللّه أن أبا قيس توفي فورث إبنه نكاحي وقد أضرني ولم ينفق علي" فأمر الرسول صلى اللّه عليه وسلم أن تبقى فى منزلها حتى يأتي فيها أمر اللّه،فنزلت الآية الكريمة : "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

لاَ يَحِلُّ لَكُمُ أَنَ‌ترِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَنْ يَّاتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ

وَ عَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرِهُوا شَيْئًا ويَجْعَلَ اللّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا"(29).

و كان بإمكان المرأة أن تتفادى الخضوع لهذا النظام بأن تلحق بأهلها قبل أن يلقى وارث الزوج ثوبه عليها،فجاء الإسلام وألغى هذه العادة كما جاء في قوله تعالى:"وَلاَ تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ ءَابَاؤُكُم مِنَ النِسَاءِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً ومَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلاً"(30).

ثانيا - الظهار:

الظهار في الجاهلية يحرم المرأة على زوجها ويجعلها كأمه أو كالمعلّقة وفيها يتلفّظ الرجل بقول خاص ويقول لزوجته أنت كظهر أمي،و تصبح بذلك محرمة عليه فلما اشتكت خولة بنت مالك بن ثعلبة إلى اللّه زوجها أوس بن الصامت الذي ظاهرها،و هي التي جادلت الرّسول صلى اللّه عليه وسلم فأنزل اللّه تعالى سورة المجادلة:"قد سَمِعَ اللّهُ قَوْلَ الّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وتَشْتَكِي إِلى اللّهِ واللّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ"(31). فأبطل الإسلام هذه العادة الجاهلية وجعل الظهار يمينا،لا يحتسب من عدد الطلقات،و يترتب عليه تحريم الزوجة فقط حتى يكفر زوجها،جاء في سورة المجادلة:"الّذينَ يَظَّهَرُونَ مِنْكُم مِن نِسَئِهِم مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمُ إِنَّ أُمَّهَاتُهُم إِلاَّ الاَّئِي وَلَدْنَهُم وإِنَّهُم لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وزُورًا وإِنَّ اللّه لَعَفُوُ غَفُورٌ والّذِينَ رَقَبَةٌ مِنْ قَبْلْ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ واللّه بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ فَمَنْ لَم يَجِدْ فَصِيَمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعِينَ مِنْ قَبْلٍ أن يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِع فَإِطْعَامُ سِتِينَ مِسْكِينَا ذَلِكَ لِتَأْمَنُوا باللّه ورَسُولِهِ وتِلْكَ حُدُودُ اللّه ولِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ(32)

ثانيا الايلاء: الايلاء في اللغة معناه الامتناع باليمين، وفي الشرع الامتناع باليمين من وطىء الزوجة، وقد كان في الجاهلية يحلف ان لا يمس إمرأته السنة أو السنتين، ويقصد من ذلك الإضرار بها فيتركها معلقة، لا هي زوجة ولا هي مطلقة(33)، فجاء الاسلام ووضع حدا لهذه الظاهرة.

فجاء في سورة البقرة الاية 226- 227 :" لِلّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبَصَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَ اللّه غَفُورٌ رَحِيمٌ فَإِنْ عَزَمُوا عَلَى الطَّلَاقِ فَإِنَ اللّه سَمِيعٌ عَلِيمٌ"

و خلاصة القول: فإن قضية المرأة المعلقة في الشريعة اليهودية ظاهرة إجتماعية مازالت سائدة إلى يومنا هذا ومازال بعض المشرعين اليهود عاجزين النظر فيها وقد عبر

الحاخام إبراهام هليفي عن مشاعر المشرعين في قضية المرأة المعلقة ويقول:" إن قلبي يرثى لحالهن ومضغوط من كل الجوانب ولا يستطيع أن يحيد يمينا أو يسارا، فإذا قسوت في موضع يستوجب الرحمة، فلن تقترب أرواح الحاخامات مني لأنني تركت النساء معلقات، يعشن كالارامل، يعانين الفاقة وسوء الحال، وإن ملت قليلا ناحية التسهيل فقد أقع في المحظور وأحل حراما وأتسبب في وجود أبناء من نكاح باطل بين بني إسرائيل، حاشا لله، وهي كبيرة من الكبائر تبقى لأجيال عديدة وتؤتي الكثير من الثمار، فماذا أفعل وكيف أتصرف؟.

في حين أبطل الإسلام كل العادات الجاهلية التي كانت من شأنها إذلال المرأة إذ وضع ضوابط تحد من الحرية المطلقة التي كان يتمتع بها الرجل ولم تهمل الشريعة الإسلامية المرأة من الناحية النفسية.

البيبلوغرافيا:

1- سفر التكوين :27

2- سفر التكوين:2- 21- 25

3- القبالة: كلمة آرامية تعنى ما يتلقاه الخلف عن السلف،و هي مزيج من الفكر الغنوصي والتعاليم السريّة والإسلامية وتدور تعاليمها حول ثلاث نقاط هي: أن الله كائن مطلق ويمكن أن يبدوا في أشياء محسوسة كالنار التي بدت لموسى، إن روح الانسان خالدة وبانتقالها بين الاجساد تتطهر وتفنى بالله، تنتظر الروح المسيا الذي هو من نسل داوود ياتي ليحرر بني اسرائيل من الظلم والتشتت ويقودهم الى القدس ويتوج ملك اسرائيل. أنظر محمد عبد الحميد الحمد: دور اليهود العرب في الحضارة الاسلامية، الرقة، الطبعة الاولى 2006،ص216.

4- المسيري: موسوعة اليهود، واليهودية والصهيونية، دار الشروق، القاهرة ط1 1999من ج1 ص71

5- أرميا: الاصحاح 24: 1؛ زبيدة محمد عطا: اليهود في العالم العربي ، عين للدراسات والبحوث الانسانية والاجتماعية، ط1، 2003، ص33.

6- زكي علي السيد أبو غضة: المرأة في اليهودية والمسيحيو والاسلام، دار الوفاء، المنصوره، ط1، 2003،ص7.

7- ليلى أبو المجد: عقد الزواج عند اليهود كتوباه وتأثره بعقود الزواج عند شعوب الشرق الادنى، حوليات كلية اداب عين شمس،ج1، ص 95- 96؛ عبد الرحمان البشير: اليهود في المغرب العربي، القاهرة، 2001، ص 326.

8- صفر التثنية: 1:24

9- ليلى ابو المجد: المراة بين اليهودية والاسلام، القاهرة، الدار الثقافية للنشر، 2007، ص 97

وتعني أخو الزوج ، ويطلق على شقيق الزوج في levir من الكلمة اللاتنية Levirat10- أصل كلمة

اللغة العبرية ايبام ويطلق على ارملة أخيه إيباما. أنظر عبد المنعم درويش: الشريعة اليهودية، دراسة تحليلية على ضوء نصوص التوراة والقرآن الكريم، ط 1 ، 1996، ص 150 هامش 1.

11- إن العبريين لم يكن لهم أصل مشترك ولكنهم كانوا مجموعة من القبائل تشترك في اللغة وتنحدر من المجموعة الارامية، ولكل عنصر تاريخه الخاص، ثم اندمجت هذه القبائل معا. والاسرة العبرية لا تعتمد علا الزوج والاولاد بل يتسع مدلولها لضم الشعب كله. ويوجد نموذجان للاسرة العبرية: النموذج الاول السرة الابوية ، والنموذج الثاني هونظام الاموية انظر سوزان السعيد يوسف: المرأة في الشريعة اليهودية حقوقها وواجباتها- دراسة مقارنة مع حضارات الشرق الأدنى القديم،عين الدراسات

و البحوث الإنسانية والإجتماعية- ط 2005،1م،ص 60- 61.

12- سوزان السعيد يوسف:الرجع السابق،ص 118؛المسيرى:المرجع السابق،ج1 ،ص77.

13- موسى بن ميمون: دلالة الحائرين، تحقيق حسين آثاي، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة- د ت- ص 694؛ السمؤال المغربي: افحام اليهود وقصة إسلام السمؤال ورؤية النبي (ص)، تقديم وتحقيق محمد عبد الله الشرقاوي، الرياض 1407 ه، ص 158 - 159.

14 سوزان السعيد يوسف: المرجع نفسه ص118

15- الجمارا: كلمة مأخوذة من جمار بمعنى ينجز أو يتعلم تقوم على جملة من الاحاديث والروايات المسموعة من كبار الحاخامات انظر:

cohen: le Talmud: expose synthetique du Talmud et de l' enseignement des rabbins sur l' ethique, la religion, les coutumes et la jurisprudences,Paris,Payot,p33

16- أنظر:

Hastings: Dictionary of the bible, Fredericke grant, New –york,1963,p 624.

17- حاي بن شمعون: الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية للاسرائليين. مطبعة كوهين وروزنتال , مصر، 1912، المادة 209

18- سفر اللاويين:16- 18

19- هذه العادة سامية قديمة وجدت عند العرب ايضا: سوزان السعيد يوسف: المرجع نفسه ص 120، هامش 29.

20- ليلى أبو المجد: المرأة بين اليهودية والاسلام، ص 104.

21- انظر:

Levy(L.G): la famille dans l antiquite Israelite, Paris, s-d, p198

22- الاشكناز: اشكنازيم بالعبرية هم أساس يهود شرق اوربا: روسيا وبولندا الذين يتحدثون اليديش، وأشكناز هو احد احفاد سيدنا نوح عليه السلام، وكانت الكلمة تستخدم في بادىء الامر للاشارة للشعبي والبلدي الموجودين على حدود ارمينيا في اعالي الفرات، ولكنها في العصور الوسطى أصبحت تشير إلى الأراضي الأوربية التي يسكنها الجنس الجرماني ثم أصبحت تشير إلى ألمانيا، ولكن لم يستقر الإشكنازيون في ألمانيا فبعضهم إستوطن في شمال فرنسا وشرقها والنمسا وروسا، كما هاجر بعضهم إلى شرق أوربا في القرنين الخامس عشر والسادس عشر، المسيري: موسوعة المفاهيم والمصطلحات الصهيونية، القاهرة، 1975 ص 76.

23- حي بن شمعون: الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية للاسرائيليين، القاهرة،مطبعة كوهين وروزنتال، 1912، المادّة 209.

24- ثمار: هي زوجة عير ابن يهوذا وكان عير بكر يهودا ولكنه كان شريرا فأماته الرب فقال يهوذا لاونان أدخل على إمرأة أخيك وتزوج بها وأقم نسلا لأخيك فعلم أونان أن النسل لا يكون له فكان إذا دخل على إمرأة أخيه أنه أفسد على الأرض لكيلا يعطى نسلا لأخيه فأماته الرب أيضا فقال يهوذا لثمار اقعدي أرملة في بيت أبيك حتى يكبر شيله ابني لأنه قال لعله يموت أيضا كإخوته. سفر التكوين 6:38- 26.

25- سوزان السعيد يوسف: المرجع السابق ص 123.

26- ليلى أبو المجد: المرأة بين اليهودية والإسلام، ص 112.

27- سورة الأحزاب: الآية 35.

28- تفسير الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار الفكر 1408 ه/ 1988 م، تفسير سورة النساء.

29- سورة النساء: الآية 19.

30- سورة النساء: الآية 22.

31- سورة المجادلة: الآية 1

32- سورة المجادلة الآيات 2:- 3- 4.

33- ليلى أبو المجد: المرجع نفسه،ص124.